به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذى فانه اذا اريد
به الخصوصيات كانت حقايق ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال
هذا والمراد به احد ما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم هذا كلامه وسيفاد
منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى فقوله لا يراد بها العموم مذكور
على سبيل المسامحة اى لا يراد بها العام بقرينة قوله فلا يقال هذا
والمراد احد ما يشار اليه ثم ان قوله والمراد احد ما يشار اليه يشير الى ان
المختار عنده وضع اسم الجنس للفرد المنتشر وهو الذى اختاره الشيخ الرضى
وتبعه المحقق التفتازانى دون الماهية من حيث هى على ما ذهب اليه اخرون (بهى ح)
قوله وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم اولوية من وجهين احدهما رعاية
حال الطرفين اعنى المتكلم والمخاطب وثانيهما ان يوهم على ما اختاره
تاسيس وعلى ما ذكره الشارح تاكيد والتاسيس خير من التاكيد
والمخفى ان جعل يفهم من الفهم دون قوله التفهيم او الافهام يوجب بالنظر
الى يفهم مع قطع النظر عن قول المص يغاد لو [illegible] ودو [illegible] بقوله فيما قبل فلا
يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك اه وان كان مدفوعا بقوله
يغادر الا ان يقال مراده بالفهم في قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصد
المتكلم قوله حتى ان العلم بان هذا اللفظ موضوع [illegible]
[illegible]
لكل

العلم بان هذا اللفظ وضع لكل واحد من المشخصات لا يفيد
العلم بوضع اللفظ [illegible] لشىء من المشخصات
على حدة علما يحصل مع ذلك الوضع لكل واحد من غير استنباط بالطريق
الذى يذكره الان ومقابله بخلاف العلم بان الاسد متعلق بما
ما قبله وحاصله فكان قبيل العلم بوضع اللفظ للمشخصات لا يكفى
له ما ذكره المص من قول القائل ان هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المشخصات بخصوصه بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان
المفترس وقوله وضعت زيدا للشخص الفلانى قوله فانتقل بسبب
هذا العلم اه ههنا كلام وهو ان الموهوم مما قبل التوزيع ان حضور
ذلك الواحد في الذهن وانتقال الذهن اليه بسبب لحصول العلم بالوضع
لذلك الواحد بخصوصه والموهوم من التوزيع عكسه اعنى كون العلم بالوضع
لذلك الواحد بخصوصه سببا لحضور ذلك الواحد في الذهن ويمكن الجواب
عنه بان المراد بالحضور الموهوم مما قبل التوزيع هو الحضور ابتداء وهو السبب
للعلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحضور الموهوم من التوزيع هو
الالتفات ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسياتى
من كلامه [illegible] بذلك قوله بين انه تخلف ثانيا بالموضوع له العلم بالوضع
في الوضع العام للموضوع له الخاص يريد انه لو كان العلم بتلك القضية

للحيوان المفترس والعلم بوضع زيد للشخص الفلانى فانه تكفى فيه قول الواضع وضعت الاسد ح

العلم ح

Copyright © King Saud University